الاحيان او مصدر وكذا اثره بمملوك ياكله اي الرزق
المالك وتارة بما يمنع من الانتفاع به اي بمال وذلك اي
التفسيران المذكوران للمعتزلة لايكون الا حلالا لكن
يلزم على الاول اي يلزم من تفسير المعتزلة على الوجه الاول
ان لايكون ما ياكله الدواب رزقا لان المالكية غير متصورة منه
خلف وعد الله تع وقوله وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها وعلى الوجهين اي التفسير الاول والثاني للمعتزلة
ان من اكل الحرام طول عمره لم يرزقه الله تع الها وعايرا الى
معا اصلا وهو يبطل بالاية المذكورة وقد اجيب عنه بانه تع قد
ساق اليه كثيرا من المباح الا انه اعرض عنه باسائته ومعنى
ومبنى هذا الاختلاف على ان الاضافة الى الله تع معتبرة في معنى
الرزق فكان رزقا كان من الله تع البتة ولا انه لا رازق
الا الله تع وحده معطوف على ان الاضافة وان العبد معطوف
على ان الاضافة يستحق الذم والعقاب على اكل الحرام وما
يكون مستندا اي مضافا الى الله تع لايكون قبيحا فلا يكون
الحرام رزقا لانه لايكون مضافا الى الله تع فانه يكون قبيحا
ومرتكبه لا يستحق الذم والعقاب والحال ان من اكل الحرام
يكون

يكون مستحقا للذم والعقاب فعلم ان الحرام لايكون رزقا
ولا يكون مستندا الى الله تع والجواب ان ذلك اي كونه مستحقا
للذم لسوء مباشرة اسبابه باختياره يعني لو قالت
المعتزلة انه لا رازق الا الله تع وحده فلا نزاع اصلا وكذا
لو قال اهل السنة ان القبايح لا تستند الى الله وما يستند
الى الله لايكون قبيحا ولا يستحق مرتكبه الذم والعقاب فلا نزاع
اصلا فاذا لم يعقل كل منهما على ما يقول له الاخر حصل الاختلاف
قال صاحب التبصرة الرزق في اللغة اسم للقوت المقدر وهو
يذكر ويراد به الملك قال الله تع ومما رزقناهم ينفقون وقد يذكر
ويراد به الغذاء قال الله تع وما من دابة في الارض الا على
رزقها والدواب لا ملك لها لعدم الاسباب المشروعة فكان
المراد به ما حصل الاغتذاء وقيل الخلاف من حيث العبادة
لاغير وليس في التحقيق خلاف وهو الصواب **وكل يستوفي**
رزق نفسه اي كل حيوان ياكل رزقه خلافا للمعتزلة لان
يمكن بعضا ان ينفق ان يستوفي كالاشباه وبعضه لا لان الحرام
لا يكون رزقه **حلالا كان او حراما** لحصول التغذي بهما جميعا
اي بالحلال والحرام يعني كل احد لا يزيد رزقه على عمره على رزقه

Copyright © King Saud University